دفع له صح ولو منع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة او
في الوكيل بالبيع اذا كان للمشتري عليه دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير
الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف لا يصير
قصاصا خانية من فصل التوكيل بالبيع والشرا ولو كان للمشتري دين على
الموكل بالبيع قالوا ان الثمن يصير قصاصا على الموكل من المحل المذكور
وذكر الخصاف رجل له على رجل دين لا يقدر على طلبه ولا يقضي دينه فله في
ذلك حيلتان احدهما ان يتوكل صاحب الدين عن غيره في شرا عين من
مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه
وهو البايع ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال
نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيا من مديونه
فاذا اشتراه يصير قصاصا بما كان للموكل على البايع من المحل المذكور
وكذا في وكالة القاعدية سيل في رجل وكل زيدا وكالة عامة مفوضة
الى رايه في قبض ما يجب له قبضه وصرفه كذلك فتعاطى ذلك مدة ثم
وقعت فتنة على القبض وكذب في بعض المصرف فهل يقبل قوله بيمينه فيما
لا يكذبه الظاهر الجواب نعم والمسالة في الخيرية من الوكالة مفصلة
فارجع اليها فانها مفيدة جدا سيل فيما اذا دفع زيد جاريته لعمرو واذن
له ان يصرف عليها لنفقتها في كل يوم كذا مصرفا ويرجع بنظير ذلك عليه وصار
ينفق القدر المذكور على الجارية مدة معلومة وزيد غايب ثم مات زيد
عن ورثة وتركة ويريد عمرو المأذون له الرجوع في تركة الاذن بنظير
ما صرفه باذنه بعد ثبوت الاذن والصرف وقدر المبلغ المصروف بالوجه
الشرعي فهل لعمرو ذلك الجواب نعم سيل ابو عامر عمن وكل رجلا وكالة
مطلقة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين عليه
شيا في الانفاق ولكن اطلق له ثم ان الموكل مات وجاء ورثته فطالبوا
الوكيل ببيان ما انفق وبصرفه هل يجب عليه ان يبين فقال ان كان ثقة
يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهة الانفاق

الا اذا

الا اذا ذكروا اخراجا ولم يكن للصغير ضيعة معروفة وسيل على ابن احمد فقال
هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد
الخروج من الضمان فالقول قوله من وكالة يتيمة الدهر في فتاوى اهل
العصر اقول على هذا في الفتاوى الخيرية فانه في الوجه الاول يدعي
الدين والموكل ينكر والبينة على المدعي واليمين على المنكر وفي الوجه
الثاني الوكيل ينكر الضمان ويدعي الخروج من عهدة الامانة والقول
قول الامين باليمين سيل فيما اذا بعث المديون مبلغ الدين مع رسوله
لدائنه فهلك مع الرسول فهل يهلك على المديون الجواب نعم بعث المديون
مطلب المال على يد رسوله فهلك فان كان رسول الداين هلك عليه وان كان رسول
المديون هلك عليه اشباه من الوكالة سيل فيما اذا وكل زيد عمرا في
استيجار طاحونة وقف فاستاجرها له من ناظر الوقف وقبضها الوكيل ثم
بعد مدة تقايل الناظر عقد التواجر فهل تكون مقايلته غير صحيحة ويبقى
الماجور بيد الموكل الى انتهاء المدة عقد التواجر المذكور الجواب
الوكيل بالاستيجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا كذا في وكالة
القنية والتاتارخانية ومثله في فتاوى الانقروي من الوكالة عن
القنية والمحيط البرهاني سيل فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من
الدراهم ووكله باقراضه من رجل معين وبيع سلعة زيد للرجل المذكور ففعل
عمرو ذلك والان يدعي عمرو انه يستحق ثمن السلعة فهل يكون ثمنها لزيد
دون عمرو الجواب نعم وصح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض بزازية والتوكيل
بالبيع جائز سيل في الوكيل بالبيع اذا باع المبيع وسلمه الى المشتري قبل
قبض الثمن ثم قبض الوكيل بعض الثمن وهلك بايديه ويريد الموكل مطالبة
الوكيل بذلك من مال نفسه فهل يكون الوكيل غير ضامن ولا يطالب بالثمن
من مال نفسه الجواب نعم والوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن تسليم
المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض
الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة

Copyright © King Saud University